

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو اختلفا في الإصا بة .

فصل : وإن اختلفا في الإصا بة فقال قد أصبتك فلي رجعتك فأنكرته أو قالت قد أصا بني فلي المهر كاملا فالقول قول المنكر منهما لأن الأصل معه فلا يزول إلا بيقين وليس له رجعتها في الموضوعين لأنه أنكر الإصا بة فهو يقر على نفسه ببينونتها وانه لا رجعة له عليها وإن أنكرتها هي فالقول قولها ولا تستحق إلا نصف المهر في الموضوعين لأنها إن أنكرتها فهي مقرة إنها لا تستحق إلا نصف المهر وإن أنكرها فالقول قوله هذا إن كان غير مقبوض فإن كان اختلافهما بعد قبضها لها وادعى إصابتها فأنكرته لم يرجع عليها بشري لأنه يقر لها به ولا يدعيه وإن كان هو المنكر رجع عليها بنصفه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي فإن قيل فلم قبلتم قول المولي والعنين في الإصا بة ولم تقبلوه ههنا ؟ .

قلنا لأن المولي والعنين يدعيان ما يبقى النكاح على الصحة ويمنع فسخه والأصل صحة العقد وسلامته فكان قولهما موافقا للأصل فقبل وفي مسألتنا قد وقع ما يرفع النكاح ويزيله وهو ما ر إلى بينونة وقد اختلفا فيما يرفع حكم الطلاق ويثبت له الرجعة والأصل عدم ذلك فكان قوله مخالفًا للأصل فلم يقبل ولأن المولي والعنين يدعيان الإصا بة في موضع تحققت فيه الخلوة والتمكين من الوطاء لأنه لو لم يوجد ذلك لما استحققتا الفسخ بعد الوطاء فكان الاختلاف فيما يختص به وفي مسألتنا لم تتحقق خلوة ولا تمكين لأنه لو تحقق ذلك لوجب المهر كاملا فكان الاختلاف في أمر ظاهر لا يختص به فلم يقبل فيه قول مدعيه إلا ببينة وهل يشرع اليمين في حق من القول قوله ههنا ؟ على وجهين